فيه الاوجه الخمسة في الاحوال ولا قوة الا بالله
وذكر بعض اصحابنا انه يستحب ان يكون كيفية رميه
بها للجمرة كرمي الخاذف فيضع الحصاة على بطن اصبعه
الابهام ويرميها برأس السبابة وهذه الكيفية
في رمي الجمرة لم يذكرها جمهور اصحابنا ولا نراها
مختارة من حيث الدليل وقد ثبت
في الصحيح نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الخذف وذلك لانه يفقأ العين
ويكسر السن ولا يصاد به صيد ولا ينكا العدو
والحديث رواه احمد والشيخان وابو داود وابن
ماجه من حديث عبد الله بن مغفل والله اعلم
وتخصيص بعضهم النهي بغير الحج مردود اذ
القاعدة انه يستنبط من النص معنى يعمه
وههنا خشية الايذاء وهي موجودة لكثرة
الناس غالبا في المرمى حر جت الحصاة من تحت
اصبعه من غير اختيار فاصابت من يقربه ففقأت
عينه او كسرت سنه المذكورين في الخبر فقول
الاسنوي ان الحج غير مراد مردود بلا دليل وقد
قال السبكي المراد من قوله في الحديث كما يخذف
الانسان الايضاح والبيان لحصى الخذف
قال وليس المراد ان يكون الرمي على هيئة
الخذف وقول الزركشي النهي عنه مختص بالحرم
وهذا المرمى فلا يتناوله الحديث محل النزاع
لاحتمال

لاحتمال عروض حيوان حج فيتأذى بذلك ولا ينافي
ذلك خبر احمد عن حرملة رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واضعا احدى اصبعيه على الاخرى
فقلت لمهمي ماذا يقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يقول ارموا الجمرة بمثل حصى
الخذف مدلولم ان الحصاة تكون كحجم الخذف
وقوله واضعا الخ اوضح به المراد بحصى الخذف
الثامنة ان يرمي سبع مرات بما يسمى حجرا
للاتباع بحيث يسمى ما يقع رميا عرفا فرض كذلك
سبع حصيات واحدة واحدة اي بقصد رميه
وانتصب الثاني بالعامل في الاول لان اسم
الحال وقال الزجاج انتصب الثاني على انه
تاكيد والحال هو الاول اي مرتبة تاكيدا الا
انه يلزم ذكره لكونه امارة على المعنى المقصود
بالاول وربما لا يلزم ابدا ثم يلزم تعارض
وقال ابن جني الثاني صفة للاول اي واحدة
سابقة واحدة ثم حذف المضاف وفي المقام
بسط اودعته داعي الفلاح بشرح الامتزاج
وشرح قطر الندا والمراد شيافشيا وان احتمع
استملت كل مرة على سبع او اكثر وان اتحد
المرمي به في كل من السبع او وقعت المرتان
او المرات معا في المرمى فلو رمى بثنتين دفعة
واحدة وان تربتا وقعتا عما حسب في الحد

Copyright © King Saud University